ثم استحق جنان المشتري فان البيع ينفسخ في القطعة المشتراة
لبقايها بلا ممر يتوصل لها منه ويصح في قوله المشتري قطعة الا
الاضافة والتنوين وقوله له للبايع المشتري وفي بعض النسخ بدل
المشتري البايع وهي غير صواب لانه اذا استحق جنان البايع فلا
يتوهم في نقض البيع قولا واحدا اشترى المشتري القطعة على الصورة
التي ذكرها او غيرها لان من جملة جنان البايع القطعة المباعة
صح ورد البايع نصف الثمن ولم نصف الزرع وخير الشفيع اولا
بين ان يشفع اولا فيخير المبتاع في رد ما بقي ش تم بهذا الكلام
على مسيلة الارض المبيعة بزرعها الاخضر والمعنى ان البايع
يرد على المشتري نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها
بطل البيع في النصف المستحق وبطل ايضا في نصف الزرع الكاين
فيه لبقايه بلا ارض وهو للبايع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشتري
وهو مراده بقوله اولا بين ان ياخذ النصف الثاني من الارض
فقط اي دون الزرع بالشفعة اولا لان الزرع لا شفعة فيه ولو
بيع مع ارضه كما مر فان اخذ بالشفعة فلا كلام وصار كلها
للمستحق وصار الزرع كله للبايع على قول مرجوح كما ياتي وصار
الثمن كله للمشتري وان لم ياخذ بالشفعة فان المشتري يخير في
رد ما بقي في يده من الصفقة وهو النصف الاخر وياخذ جميع ثمنه
لانه قد استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه ضرر او يتمسك بنصف
الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابن ناجي غيره ابن القاسم
هنا ولم يخيره في الجوايح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب
من قبل البايع لانه ادخل المبتاع في ذلك فافترق الحكم فيهما وبقا
ولم يبين لمن يكون الزرع الذي في نصف الارض الماخوذة بالشفعة

حيث

حيث اخذ بها ومقتضى ما قدمه المولف من التعليل انه يكون كله
للبايع لبطلان البيع فيه ايضا لبقايه بلا ارض وهو قول مرجوح
والراجح انه للمشتري كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه
ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقارا ان انقسم ناسب ان
يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال **باب** ذكر فيه القسمة
وانواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك من فروعها
وما يتعلق بذلك جميعه قال الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه
بينهما والاسم القسمة مونثة وانما ذكر في قوله تعالى فارزقوهم منه
بعد قوله واذا حضر القسمة لانها في الميراث والمال وقال في
المعرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركا فرقه بينهم وعين
انصباهم ومنه القسم بين النسا والقسم بالكسر النصيب وحدها
ابن عرفة فقال القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا
ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين
ولو كان غايبا قاله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل في طعام سلم
الخ فقوله من مملوك مالكين احترز به من تخصيص المتاع في ملك مالك
وفي بعض نسخ ابن عرفة فاكثر وبه يصير تعريفه جامعا وقوله معينا
اخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع
ومعينا مفعول ثان لقوله تصيير والاول المضاف اليه واخرج به
ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة
معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص اي
اختصاص كان ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم
الى ثلاثة اقسام مهاياة وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل
وموزون والى عقار وعروض ذكر ما يعم محال القسمة لانها قد

Copyright © King Saud University